الأصول - الدرس ٢٤ - ١٤٠١/٧/٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

المسألة الثالثة من مسائل بحث التعبدية والتوصلية في الشك في سقوط التكليف بالإتيان بالفرد المحرّم هل يسقط التكليف المتعلق بالطبيعي بالإتيان بالفرد المحرّم أو لا يسقط؟ مثلاً إذا غسل الثوب المتنجّس بالماء المغصوب أو دُفن الميّت المسلم في المكان المغصوب هل يكفي ذلك لسقوط التكليف أو لا؟

البحث عن مقتضى الأصل في هذه المسألة أيضاً - كالمسألتين السابقتين - يقع في مقامين:

المقام الأول: في مقتضى الأصل اللفظي

كما أفاد المحقق النائيني قدس سره لابد من البحث في هذا المقام على تقديرين لأن النسبة بين متعلق الوجوب ومتعلق الحرمة تارةً هي العموم والخصوص المطلق كما هو الحال في النهي عن العبادة حيث تعلق الحكم بالطبيعة ووقع النهي عن بعض أفراده مثل الأمر بالصلاة والنهي عن الصلاة في الحمام أو الأمر بالصوم والنهي عن صوم العيدين وأخرى العموم والخصوص من وجه بأن تعلق الوجوب بعنوان والحرمة بعنوان آخر لكن بين العنوانين مورد اجتماع كالأمر بالصلاة والنهي عن الغصب والمجمع الصلاة في الدار المغصوبة وكالأمر بدفن الميت والنهي عن الغصب والمجمع الدفن في المكان المغصوب.

فلابد من البحث عن الأصل اللفظي في كل من التقديرين.

أفاد المحقق النائيني قدس سره أن مقتضى الأصل في كلا التقديرين التعبدية بمعنى عدم سقوط التكليف بالفرد المحرّم سواء في التقدير الأول أو في التقدير الثاني الذي هو مسألة اجتماع الأمر والنهي وسواء قلنا في تلك المسألة بجواز الاجتماع أو قلنا بعدم الجواز وسواء كان العمل المتعلق للوجوب من التوصليات بالمعنى المعروف وهي التي لا تعتبر فيها قصد القربة أو من التعبديات التي يعتبر فيها قصد القربة. هذا مختار المحقق النائيني قدس سره.

في المقابل المحقق العراقي قدس سره حسبما في تقريرات بدائع الأفكار - لأنه في نهاية الأفكار والمقالات لم يتعرض للبحث عن التعبدي والتوصلي بغير المعنى المعروف لكن نقله محقق الکتاب في تعليقة النهاية عن البدائع - ذهب إلى أن مقتضى الأصل اللفظي التوصلية وسقوط التكليف بالإتيان بالفرد المحرّم سواء في التقدير الأول أو في التقدير الثاني وسواء قلنا بجواز الاجتماع أو قلنا بعدم الجواز وسواء كان العمل من التوصليات أو من التعبديات. هذا مختار المحقق العراقي قدس سره.

وباقي الأعلام قالوا بالتفصيل والمستفاد من كلمات المحقق الآخوند قدس سره أيضاً التفصيل بمعنى أنهم قبِلوا في التقدير الأول - الذي تكون النسبة بين المتعلقين العموم والخصوص المطلق - أن مقتضى الأصل اللفظي التعبدية وعدم التوصلية ولكن في التقدير الثاني - الذي تكون النسبة بين المتعلقين العموم والخصوص من وجه - هنا المحقق الآخوند قدس سره قال بالتفصيل بنحو وقال الآخرون بالتفصيل بنحو آخر فقال المحقق الآخوند قدس سره أنا إن قلنا في مسألة اجتماع الأمر والنهي بجواز الاجتماع نحكم بصحة العمل في المجمع سواء كان العمل من التعبديات أو من التوصليات وكذا إن قلنا بالامتناع وتقديم جانب الأمر فنحكم بصحة العمل أيضاً ولكن إن قلنا بالامتناع وتقديم جانب النهي فلابد من التفصيل بين التوصليات والتعبديات فإن كان العمل من التوصليات حكمنا بالصحة أيضاً وإن كان العمل من التعبديات نفصّل أيضاً بين ما إذا صدر تقصيراً ومع الالتفات إلى النهي فنحكم بالبطلان وبين ما إذا صدر قصوراً ومع الغفلة عن النهي فنحكم بالصحة.

والنتيجة أنه في أكثر الموارد يحكم بالتوصلية وسقوط التكليف بالإتيان بالفرد المحرّم.

هذا محصل ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في الأمر العاشر من الأمور العشرة التي ذكرها بعنوان مقدمات بحث اجتماع الأمر والنهي.

والأعلام الآخرون كالسيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما وغيرهما أيضاً قالوا بالتفصيل ولكن بنحو آخر حيث قالوا في بعض الموارد التي حكم المحقق الآخوند قدس سره فيها بالتوصلية وصحة العمل أنه لابد فيها من القول بالبطلان. فيما حكم قدس سره فيه بالبطلان - وهو فيما كان العمل من التعبديات وصدر العمل تقصيراً - قبِلوا البطلان لكن في بعض الموارد الأخرى التي حكم بالصحة قالوا بالبطلان فذکروا أن مجرد كون الواجب توصلياً لا يوجب الحكم بسقوط التكليف بل يمكن أن يكون الواجب توصلياً ومع ذلك لا يكون العمل صحيحاً.

هذه الأقوال المختلفة في المسألة.

لابد من البحث كما أفاد المحقق النائيني قدس سره عن كل من التقديرين: الأول: فيما كانت النسبة بين المتعلقين العموم والخصوص المطلق والثاني: فيما كانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه ما هو مقتضى الصناعة على كل من التقديرين؟

على التقدير الأول كما إذا ورد دليل خاص في النهي عن غسل الثوب المتنجس بالماء المغصوب فأفاد المحقق النائيني قدس سره أنه لا إشكال في تضيّق دائرة الواجب بدليل النهي فلولا النهي كان مقتضى إطلاق الأمر كفاية كل فرد من أفراد الطبيعة ولكن دليل النهي يضيّق دائرة الواجب ويخصّه بغير الفرد المحرّم فلا يكون الفرد المحرّم مصداقاً للواجب فلا إشكال في أن متعلق الوجوب خصوص الفرد الغير المحرم ويكون الشك في سقوط التكليف بالفرد المحرّم - وإن لم يكن متعلقاً للتكليف - راجعاً إلى أن التكليف المتعلق بالفرد الغير المحرّم مشروط بقاءً بعدم الإتيان بالفرد المحرم أو غير مشروط به والأصل اللفظي المحكّم في موارد الشك في إطلاق التكليف واشتراطه هو إطلاق الحكم المقتضي لثبوت الحكم والتكليف سواء حصل الفرد المحرّم أو لم يحصل مثلاً في المثال يكون مقتضى إطلاق الأمر بغسل الثوب المتنجس أن الوجوب باقٍ حتى لو غسل الثوب بالماء المغصوب فيكون مقتضى الأصل اللفظي - وهو إطلاق الحكم - التعبدية وعدم سقوط التكليف بالإتيان بالفرد المحرّم.

هذا البيان للمحقق النائيني قدس سره وقع مقبولاً عند الأعلام واتفقوا على أن مقتضى الصناعة ما أفاده كما في باقي موارد العام والخاص والمطلق والمقيد عندما يتعلق النهي ببعض الحصص يصير المتعلق ضيقاً ولا يبقى له عموم أو إطلاق وبتعبير المحقق الآخوند قدس سره في بحث العام والخاص أن الموضوع بعد ورود الخاص يعنون بأن يصدق عليه العنوان العام ولم يكن من مصاديق الخاص.

والمخالف في المقام فقط المحقق العراقي قدس سره حيث أفاد - كما أشرنا - أن مقتضى الأصل اللفظي التوصلية حتى في التقدير الأول لأن إطلاق المادة في خطاب الأمر يدل على وجود الملاك في الطبيعة مطلقاً حتى في الفرد المحرّم منه فإن اتصل بخطاب الأمر المقيّد المتصل منع عن انعقاد إطلاق المادة لاتصاله وظهوره في التضييق والتقييد ولكن إن كان خطاب النهي منفصلاً وإن كان النهي موجباً لتضييق دائرة متعلق التكليف وأن الفرد المحرّم خارج عنها لكن لا يؤثر في إطلاق المادة والدلالة علی وجود الملاك في جميع أفراد الطبيعة حتى الفرد المحرّم فإن غاية ما يقتضيه دليل النهي أن الحكم الفعلي في المجمع هو الحرمة وأن المفسدة فيه أقوى من المصلحة لكن لا يتصرّف في دلالة إطلاق المادة على أن الفرد المحرم واجد للملاك ولا ينفي أصل وجود المصلحة فيه.

قال في بدائع الأفكار: **(الموضع الثالث: في أن اطلاق الخطاب هل يقتضي كفاية الامتثال بالفرد المحرم أو لا يقتضي ذلك والتحقيق يقتضي بالأول مطلقا سواء كان بين متعلق الامر ومتعلق النهى عموم من وجه أم عموم مطلق وسواء قلنا بجواز الاجتماع أم بامتناعه وذلك لأن إطلاق الخطاب يكشف عن وجود المصلحة الملزمة في متعلقة مطلقا ولو كان بعض افراده محرماً. غاية الأمر أن ملاك النهى لغلبته على ملاك الامر يوجب فعلية النهى عن الفرد الذي اجتمعا فيه وتنتفي فعلية الأمر وذلك لا يستلزم انتفاء ملاك الأمر ومعه يحصل بالفرد المحرم الغرض الداعي إلى أصل الخطاب فيسقط بانتفاء الموضوع لا بالامتثال.)**

يلاحظ على ما أفاد بمناقشتين لكن قبل بيان المناقشتين لابد من توضيح ما أفاد حتى يتضح عدم ورود بعض المناقشات عليه.

ليس مراده قدس سره باقتضاء إطلاق المادة لوجود الملاك في جميع أفراد الطبيعة حتى الفرد المحرم أن ذلك بدلالة خطاب الأمرفي طول دلالته على ثبوت الحكم والتكليف وبعبارة أخرى ليس مراده الدلالة الالتزامية كما يظهر من توضيحه في الموضع الثاني فإنه قدس سره صرّح هناك بأن خطاب الأمر له دلالات متعددة بعضها في عرض البعض: الأولى: الدلالة على تعلق التكليف بالطبيعي والثانية: الدلالة على أن حامل الملاك هو الطبيعي لا الحصة حيث ان المولی ذكر في مقام بيان المتعلق الطبيعة فقط ولم يذكر قيداً لها فهذا يدل على أن الحامل للملاك الطبيعة لا الحصة فهذه الدلالة الثانية في عرض الدلالة الأولى لا أن تكون في طولها ومن قبيل الدلالة الالتزامية.

بهذا التوضيح تبيّن أنه لا يرد عليه قدس سره الاشکال بأن خطاب الأمر وإن كان دالاً على وجود الملاك في الطبيعي لكن هذه الدلالة في طول دلالته على ثبوت الحكم وعندما صارت الدلالة المطابقية ضيقةً بورود النهي وسقطت بالنسبة إلى الفرد المحرّم فالدلالة الالتزامية أيضاً تسقط بالنسبة إليه ولا يمكن أن يقال بأن الفرد المحرّم واجد للملاك.

فلا يرد عليه هذا الإشكال لأنه إذا كانت هناك دلالتان مستقلتان بعضها في عرض البعض كما صرّح به في الموضع الثاني فسقوط إحديهما لا يوجب سقوط الأخرى.

ولكن مع ذلك ترد عليه مناقشتان:

الأولى: أنه لا دلالة مستقلة للخطاب على وجود الملاك في الطبيعي لأن الخطابات الشرعية لم تصدر لبيان وجود الملاك بل المهم للمكلفين هو بيان الحكم والتكليف وليس الخطاب في مقام بيان الملاك فدلالة الخطاب على وجود الملاك ليست بالدلالة المطابقية بل من باب الدلالة الالتزامية بناءً على مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعية وعندما كانت الدلالة التزاميةً يعود الإشكال المتقدم.

المناقشة الثانية: لو سلمنا أن الدلالة على الملاك دلالة التزامية وقلنا أن الدلالة الالتزامية غير تابعة للدلالة المطابقية في الحجية وإن كانت تابعةً لها في أصل الثبوت كما هو مختار المحقق النائيني قدس سره مع ذلك لا يمكن أن يكشف في التقدير الأول كون المجمع واجداً للملاك فلذلك المحقق النائيني قدس سره مع قوله بالمبنى المذكور لم يلتزم بذلك فهذا كاشف عن كون هذا التقدير واجداً لخصوصية بلحاظها لا يمكن أن يتمسك بإطلاق المادة لوجود الملاك وسيأتي بيان تلك الخصوصية إن شاء الله تعالى.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.